عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عامل الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان
جاؤا بالبذر فلهم كذا والذين منعوا المزارعة منهم من احتج بان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المخابرة ولكن الذي نهى عنه هو الظلم فانهم كانوا يشترطون لرب الارض زرع بقعة
بعينها ويشترطون ما على الماذيانات واقبال الجداول وشيء من التبن يختص به صاحب الارض
ويقتسمان الباقي وهذا الشرط باطل بالنص والاجماع فان المعاملة مبناها على العدل من الجانبين
وهذه المعاملات من جنس المشاركات لا من باب المعاوضات والمشاركة العادلة هي ان يكون
لكل واحد من الشريكين جزء شايع فاذا جعل لاحدهما شيء مقدر كان ظلما فهذا هو الذي نهى عنه
النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك امرا وانفردوا البصيرة بالحلال والحرام فيه علم انه لا يجوز واما
ما فعله وفعله خلفاؤه الراشدون والصحابة فهو العدل المحض لا ريب في جوازه

فصل

وقد ظن طائفة من الناس ان هذه المشاركات من باب الاجارة بعوض مجهول فقالوا القياس
يقتضي تحريمها ثم منهم من حرم المساقاة والمزارعة واباح المضاربة استحسانا للحاجة لان
الدراهم لا تؤجر كما يقوله ابو حنيفة ومنهم من اباح المساقاة اما مطلقا كقول مالك والشافعي
في القديم او على النخل والعنب خاصة كالجديد له لان الشجر لا يمكن ايجارها بخلاف الارض واباح
ما يحتاج اليه من المزارعة تبعا للمساقاة ثم منهم من قدر ذلك بالثلث كقول مالك ومنهم
من اعتبر كون الارض اغلب كقول الشافعي واما جمهور السلف والفقهاء فقالوا ليس ذلك
من باب الاجارة في شيء بل من باب المشاركات التي مقصود كل منهما مثل مقصود صاحبه
بخلاف الاجارة فان هذا مقصوده العمل وهذا مقصوده الاجرة ولهذا كان الصحيح
ان هذه المشاركات اذا فسدت وجب فيها نصيب المثل لا اجرة المثل فيجب من الربح والنماء
في فسادها نظير ما يجب في صحيحها لا اجرة مقدرة فان لم يكن ربح ولا نماء لم يجب شيء فان
اجرة المثل قد تستغرق رأس المال واضعافه وهذا ممتنع فان قاعدة الشرع انه يجب في
الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها كما يجب في النكاح الفاسد مهر المثل وهو نظير ما

يجب

يجب في الصحيح وفي البيع الفاسد اذا فات ثمن المثل وفي الاجارة الفاسدة اجرة المثل
فكذلك يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل وفي المساقاة والمزارعة الفاسدة نصيب
المثل فان الواجب في صحيحها ليس هو اجرة مسماة فيجب في فاسدها اجرة المثل بل هو جزء
شايع من الربح فيجب في الفاسد نظيره قال شيخ الاسلام وغيره من الفقهاء المزارعة احل
من المؤاجرة واقرب الى العدل فانهما يشتركان في الغرم والغنم بخلاف المؤاجرة فان صاحب
الارض يسلم له الاجرة والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل والعلماء يختلفون في جواز
هذا وهذا والصحيح جوازها سواء كانت الارض اقطاعا او غيره قال شيخ الاسلام وما
لا يجوز وما زال المسلمون يؤجرون اقطاعاتهم قرنا بعد قرن من زمن الصحابة الى زماننا
هذا حتى حدث اهل بعض زماننا فابتدع القول ببطلان اجارة الاقطاع وشبهته
ان المقطع لا يملك المنفعة فيصير كالمستعير لا يجوز ان يكري الارض المعارة وهذا القياس
خطأ من وجهين احدهما ان المستعير لم تكن المنفعة حقا له وانما تبرع المعير بها واما اراضي
المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين وولي الامر قاسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهم كالمعير
والمقطع يستوفي المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف واولى
واذا جاز للموقوف عليه ان يؤجر الوقف وان امكن ان يموت فتنفسخ الاجارة بموته اولى الثاني
ان المعير لو اذن في الاجارة جازت الاجارة وولي الامر يأذن للمقطع في الاجارة فانه انما
اقطعهم لينتفعوا بها اما بالمزارعة واما بالاجارة ومن منع الانتفاع بها بالاجارة والمزارعة
فقد افسد على المسلمين دينهم ودنياهم والزم الجند والامراء ان يكونوا هم الفلاحين وفي ذلك
من الفساد ما فيه وايضا فان الاقطاع قد يكون دورا وحوانيت لا ينتفع بها المقطع الا
بالاجارة فاذا لم تصح اجارة الاقطاع عطلت منافع ذلك بالكلية وكون الاقطاع
معرضا لرجوع الامام فيه مثل كون الموهوب للولد معرضا لرجوع الوالد فيه وكون الصداق
قبل الدخول معرضا لرجوع نصفه او كله الى الزوج وذلك لا يمنع صحة الاجارة بالاتفاق

مطلب اجارة الاقطاع

Copyright © King Saud University